الجمهورية التونسيّة
المحكمة الإدارية
الدائرة الإستئنافية الثالثة

الحمد لله،

القضيّة عدد : 220200000366
(نزاعات نتائج الإنتخابات التشريعية)
تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

حكم

في مادّة نزاع النتائج للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: حافظ الخليفي، نائبه الأستاذ محمد علي السالمي، الكائن مكتبه بتونس العاصمة،

من جهـة،

والمطعون ضدّهم: 1-الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

2- الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بقفصة،

3- نور الدين الحيدوري، القاطن بالسند، ولاية قفصة،

4- النوري الجريدي، القاطن بالسند، ولاية قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ محمد علي السالمي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000366 والرّامية إلى

إلى إلغاء النتائج الأولية للإنتخابات التشريعية التي تمّ التصريح بها بالدائرة الإنتخابية قطار بلخير السند قفصة والتحقيق في الإخلالات التي شابتها وإعادة فرز الأصوات وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولا : التمويل مجهول المصدر للحملة وعدم إحترام القانون الانتخابي فيما يتعلق بإيداع مصاريف الحملة في حساب خاص ذلك أنه بمناسبة الحملة الإنتخابية قام أحد المترشحين بنصب خيام وتعليق وتوزيع معلقات إشهارية متنوعة تقتضي صرف مبلغ مالي كبير في حين لم يحترم مقتضيات القانون الانتخابي الذي يشترط فتح حساب خاص وايداع مبلغ مصاريف الحملة وهو ما يمثل تمويل مجهول المصدر و لم يقع التصريح به في مخالفة واضحة للفصلين 82 و 83 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء.

ثانيا: إضافة 239 ناخب من دائرة معتمدية بوزيان إلى دائرة السند رغم عدم اقامتهم بالمركز الانتخابي ذلك أن تحيين القوائم الانتخابية يتم عن طريق ادلاء ناخب بشهادة إقامة أو مضمون أو غيرها لإثبات إقامته بدائرة الانتخابية معينة إلا أنه وقعت إضافة قرابة 239 ناخب إلى دائرة السند غير مستجيبين للشروط القانونية باعتبارهم مقيمين بمعتمدية بوزيان وهو ما يمثل خرقا للقانون الانتخابي ويمس من شفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها

ثالثا: خرق الصمت الانتخابي وتعليق معلقات أثناء العملية الانتخابية وبعدها ذلك أن صور اثنين من المترشحين رقم 7 و2 بقيت معلقة أثناء فترة الصمت الانتخابي رغم أن القانون يفرض إزالتها أثناء فترة الصمت الانتخابي وفي ذلك مخالفة واضحة لأحكام الفصلين 69 و128 من القانون الانتخابي.

رابعا: طلب إعادة التدقيق في أوراق التصويت ذلك أن أحد أوراق التصويت لم تكن مستجيبة للشروط الا انه وقع قبولها لفائدة مترشح بعينه.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الاطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ديسمبر2022 وبها تلا المستشارة المقرّر السيد أيمن بوغطاس ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ كريم نيابة عن زميله الأستاذ السالمي وقدّم أصل محضر إعلام بالطعن وتمسّك بالطلبات الواردة بها، ولم يحضر من يمثل كل من الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة ووجّه إليهما الإستدعاء، كما لم يحضر نور الدين الحيدوري ووجّه إليه الإستدعاء. وحضر النوري الجريدي وأشار إلى أنّه خالي الذهن إلى حدّ تاريخ وصول إستدعاء المحكمة بالبريد الإلكتروني من وجود أي طعن يستهدفه وبالتالي لم يطلع على عريضة الطعن،

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطاعن إلى إلغاء النتائج الأوّليّة للانتخابات التشريعية التي تم التصريح بها بالدائرة الانتخابية قطار بلخير السند بولاية قفصة.

وحيث ينصّ الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنّه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية في النتائج الأولية للإنتخابات والإستفتاء في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية (...)، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا".

وحيث إنّ صحّة إجراءات رفع الطّعن في نتائج الانتخابات التشريعية تقتضي تبليغ عريضة طعن محررة بواسطة محام لدى التعقيب للهيئة والأطراف المشمولة بالطعن قبل يوم جلسة المرافعة والتنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في الأجل القانوني، وهو إجراء وجوبي رتّب المشرّع على مخالفته رفض الطعن شكلا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الطاعن تقدم بمطلب طعنه بواسطة نائبه وتولى تبليغه إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقفصة، دون أن يتولى تبليغه إلى بقية الأطراف المطعون ضدّها والمشار إليهم بالعريضة، ويكون بالتالي غير مستوف لإجراءات القيام الوجوبية، مخالفا بذلك أحكام الفصل 145 المذكور أعلاه، وإتجه على هذا الأساس التصريح برفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلاً: رفض الطعن شكلا.

ثانيًا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثامنة برئـــاسة السيد عماد غابري وعضويّة المستشارتين السيّدة سماح الفرجاني والسيّدة ألفة بن عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليليا الشريف.

رئيس الدائرة

عماد غابري

المستشار المقرر

أيمن بوغطاس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي